

كمد

او نام الحرم  
او علم للفت وان كان عليه ملك لا العبد على بيعه فان خرج من القا  
فله ولا على الختلسي والودع اذا وجد وجب على من يخرجه  
معينه وعلى من يملك بالذوق وعلى الذوق وكذا ايعا المعاهد ان شرط عليه القسط  
وعلى من نقب ليلة وسرق في اخرى او رمى من بيت مغلق الى  
صحن المفتوح ونحوه او وضع امامه جارية او دابة سائقة لان  
سارت حين وضعه عليها او نقب واحد واخرج اخر او نقبا  
وضع الداخل نصا بينه او وسط النقب واخرج اخر ولو نقبا  
معا انقذ احدهما بالاخراج او وضع قريبا من النقب واخرج اخر  
فالقطع على المخرج **فصل** في نفي السرقة باليمين المدونة  
العمت

عنت القسط

ل

ان اغلق بابا وفيها حافظ وان فتح فلا حرج ان نام الحافظ او  
ينقظ وينقله السارق وان لم يكن فيها احد فلهي حرز وقت الا  
من بالنهار وان غلقت والا فلا وللخيمة حرز يحافظه وارسل  
اذبال وشيد المطاب والمواشي محرزة بالابنية المغلقة المتصلة  
بالعمارة وفي البرية يحافظه والابل في الصحراء يحافظه رهاها  
المقطرة الى تسع بالفايد والالتفات كل ساعة لا غير مقطرة و  
الكفن بغير بيت محرز وفي مقبر بطرف البر ان لا بقعة ضا  
بعة ولا قطع ان كان الحرم مفصوبا او سرق المصعب او السرق  
او نملك بالانصاب او السارق الموضوع في حرز طاله  
فتى على ابن حاجي ابن

سرقون  
اصحاب حرز

البحر

Copyright © King Saud University